جانب البايع واختياره اتباع الجانى فيضمن عند الثانى خلافا لمحمد واثره فيما اذا
توى على الجانى وفيما اذا اخذ الجانى مكانه شيئا اخر جاز عند الثانى وان هلك
بعد القبض فعلى المشترى الا اذا اتلفه البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير
مقبوض فالبايع يصير مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشترى وان
هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان
قدر او وصف وخير المشترى بين الفسخ والامضا وان بفعل اجنبى فالجواب
فيه كما اذا هلك كل فان بافة سماوية ان تنقص قدرا طرح عن المشترى
حصة الغايب من الثمن وله الخيار فى الباقى وان نقص وصف لا يسقط شى
من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت
البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء فى الارض واطراف الحيوان والجودة فى
الكيلى والوزنى وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشترى
صار قابضا ما اتلف بالاتلاف والباقى بالتعيب وان هلك الباقى قبل
حبسه فعلى المشترى وان بعد الحبس فعلى البايع وعلى المشترى حصة ما اتلفه
لا غير فان حبس بعد سقوط حقه من الحبس فعلى المشترى كل الثمن الا اذا
كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبى
وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع فى قدر ما اتلف وسقط حصته
من الثمن فلو هلك الباقى فى يد المشترى لزمه قسطه من الثمن الا اذا
هلك الباقى من سراية جناية البايع ويكون مستردا له ايضا فيسقط الثمن
وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشترى بانه قبل قبضه فالقول
للمشترى وايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشترى
استهلكه وعكس المشترى وان ارخا فبينة الاسبق اولى فى الهلاك والاستهلاك
وتمامه فى البزازية **قوله** فلو اشترى زوجته بالخيار بقى النكاح اى الخيار له وهذا
مفرع على انه لا يدخل فى ملك المشترى فلذا لم يبطل النكاح قبل نفاذ البيع
واذا سقط الخيار بطل للتنافى وعندهما انفسخ لدخولها فى ملك الزوج فاذا
فسخ المشترى البيع رجعت الى مولاها بلا نكاح عليها عندهما وعنده زوجته
كذا فى فتح القدير وعلى هذا لو اشترى زوجته فاسدا وقبضها بعد النكاح
ثم فسخ البيع للفساد لا يرتفع فساد النكاح انتهى **قوله** فان وطئها فله
ان يردها لان الوطى بحكم ملك النكاح لبقائه لا بحكم ملك اليمين لعدمه
وعندهما ليس له ان يردها مطلقا لما قدمناه اطلقه وهو مقيد بما اذا
لم تكن بكرا او نقصها الوطى امتنع الرد كما ذكره الاسبيجابى وظاهره
انه لو نقصها وهى ثيب فالحكم كذلك وقد صرح به فى فتح القدير وكذا

يتفرع

يتفرع عليه انه لو ردها بعده تعود الى سيدها منكوحة وعندهما بلا نكاح
وقيد بزوجته لانه لو اشترى غير زوجته بخيار له فوطئها امتنع الرد مطلقا
اى وان لم ينقصها وسقط الخيار كذا فى المعراج ولم ار حكم حل وطئ الامة المبيعة
بخيار اما اذا كان الخيار للبايع فينبغى حله له لا للمشترى وان كان للمشترى
ينبغى ان لا يحل لها ونقله فى المعراج عن الشافعى رحمه الله تعالى فقال وللشافعى فى
حل وطئها وجهان والثانى لا يجوز وهو نصه وفى انفساخ نكاحها وجهان
والثانى لا ينفسخ وهو ظاهر نصه اما لو كان المبيع غير امراته لم يحل للمشترى
وطئها على الاقوال كلها ويحل للبايع على الاقوال كلها وقال احمد رحمه الله تعالى لا يحل
للبايع انتهى ثم اعلم ان دواعى الوطى كالوطى واذا اشترى غير زوجته بالخيار
فقبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة سقط خياره
وحدها انتشار الته او زيادتها وقيل بالقلب وان لم تنتشر حد الشهوة وان — مطلب فى حد الشهوة
كان بغير شهوة لم يسقط فى الكل وان ادعى انه بغير شهوة فان كان فى الفم
لم يقبل قوله والا قبل وان فعلت الامة به ذلك واقر انه كان بشهوة كان
رضا كما فى السراج الوهاج ولم يذكر المولف ما فيه ثمرة الاختلاف الا هذه المسئلة
وذكر فى الهداية ان لهذه المسئلة اخوات كلها تبنى على وقوع الملك للمشترى
بشرط الخيار وعدمه منها عتق المشترى على المشترى اذا كان قريبا له فى
مدة الخيار ولو كان للبايع فات المشترى فاجاز البايع عتق الابن ولا يرث اباه
كما قدمنا عن الخانية ومنها عتقه اذا كان المشترى حلف ان ملك عبدا فهو حر
بخلاف ما اذا قال ان اشتريت لانه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشرا فسقط
الخيار ومنها ان حيض المشتراة فى المدة لا يجتزا به من الاستبرا عنده وعندهما
يجتزا ولو ردت بحكم الخيار الى البايع لا يجب الاستبرا وعندهما يجب اذا ردت
بعد القبض ومنها اذا ولدت المشتراة فى المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له عنده
خلافا لهما ومحله ما اذا كان قبل القبض اما بعده سقط الخيار اتفاقا وتصير
ام ولد للمشترى لانها تعيبت عنده بالولادة كذا فى النهاية وفى الخانية اذا
ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا تنقصها الولادة لا يبطل خياره
انتهى ثم اعلم انهم لم يقيدوا بدعوى الولد وقيده بها فى ايضاح الاصلاح
قال له ولد والفراش ضعيف انتهى وهو تقييد لقولها ومنها اذا قبض
المشترى باذن البايع ثم اودعه عند البايع فهلك فى يده فى المدة هلك من
مال البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وعندهما من مال المشترى
لصحة الايداع باعتبار قيام الملك لو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشترى
فاودعه البايع فهلك عنده بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض

Copyright © King Saud University